



الاصطلاح وأثره على الفكر الإسلامي المعاصر

د/ علاء الدين الأمين الزاكى



الاصطلاح وأثره على الفكر الإسلامي المعاصر

د/ علاء الدين الأمين الزاكى (★)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فإن الشريعة المباركة زادها الله رفعة ونشريفاً ومكانة قد نزلت بلغة العرب كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا﴾¹؛ وذلك حتى يفهم الناس الخطاب الشرعي والتکاليف الشرعية، فاللغة أساساً موضوعة للتخاطب والتفاهم ، وأعظم شيء في التفاهم الاصطلاح، وهو تواضع الناس على أن هذا اللفظ إذا أطلق يراد به كذا، لذلك ركزت عليه الشريعة، وقد اصطلح أهل الشريعة على جملة من الألفاظ بمدلولاتها، وحدث الخلط في هذه المصطلحات الشرعية وغيرها الأمر الذي هدد بقاء مدلول هذه المصطلحات؛ لأن تضييع هذه المصطلحات خطوة في طريق تضييع مدلولاتها، لذا خصصتها بهذا البحث المتواضع وأشارت إلى أثر هذه

(★) رئيس قسم الثقافة الإسلامية - جامعة الخرطوم - السودان.

¹ سورة الشعراء آية 195

المصطلحات على الفكر الإسلامي المعاصر خاصة بعد كثرة المفكرين، وتعرض الأمة للتضييق من قبل أعدائها، ففتح الباب على مصراعيه للتفكير لإيجاد الحلول المناسبة لهذه الحالة فتوسع أقوام وضيق آخرون، خاصة وأن الفكر له أهمية بالغة في هذا الباب.

وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الاصطلاح والفكر ونكر فائدة الاصطلاح.

المبحث الثاني: في أنواع الاصطلاح.

المبحث الثالث: في تعارض الاصطلاح.

المبحث الرابع: في أثر الاصطلاح على الفكر المعاصر.

فأسأل الله تعالى أن يوفقني لإنقاذ وتجويذ هذا البحث وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم إنه ولـي ذلك وال قادر عليه، والله الموفق

المبحث الأول

تعريف الاصطلاح والفكر وذكر فائدة الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الاصطلاح لغة واصطلاحاً:

الاصطلاح لغة: من مادة (صلاح): وهو خلاف الفساد. يقول ابن فارس: (الصاد واللام والباء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خلاف الفساد. يقال صلح الشيء يصلاح صلحاً. ويقال صلح بفتح اللام. وحكي ابن السكري صلح وصلاح. ويقال صلح صلحاً).¹

ومادة صلح يدور معناها في اللغة على ما كان خلاف الفساد.

وأما تعريف الاصطلاح اصطلاحاً

قال الجرجاني: (الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول وإخراج اللفظ من معنى لغوی إلى آخر لمناسبة بينهما

وقيل - والكلام للجرجاني - : الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بازاء المعنى.

وقيل الاصطلاح: إخراج الشيء عن معنى لغوی إلى معنى آخر لبيان المراد

وقيل الاصطلاح : (لفظ معين بين قوم معينين).²

¹ مقاييس اللغة 3/236 مادة (صلاح) لابن فارس، لسان العرب لا بن منظور 2/516 مادة (صلاح)

² التعريفات للجرجاني ص 44

وقال أبوالبقاء الكفومي رحمه الله: (الاصطلاح: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد ، ويستعمل الاصطلاح غالباً في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال) ¹.

ويقول عبد الصبور شاهين - من المعاصرین - : (وأما المصطلح فهو: (اللفظ أو الرمز اللغوي الذي يستخدم للدلالة على مفهوم علمي ، أو عملي ، أو فني أو أي عمل ذي طبيعة خاصة) ².

وقال د. بكر أبوزيد رحمه الله: (والمراد بالاصطلاح هنا ما عرف قديما باسم الموضعية أو علم الحدود أي حدود الألفاظ أو علم الدلالة الذي عرف بعد ذلك بعلم المصطلحات لكثرتها وشيوعها في كل فن) ³.

والذي يظهر لي أن الاصطلاح هو اتفاق على مدلول كلمة بغرض التفاهم وبيان ما في النفس. فعند إطلاق الكلمة يفهم الآخر المراد لاتفاقهم على المعنى والمدلول.

المطلب الثاني : تعريف الفكر :

لغة من (فکر) ((وهو أعمال الخاطر في الشيء)) ويقال: فکر في مشكلة : أي أعمل عقله فيها ليتوصل إلى حلها . يقول ابن منظور: (الفکرُ والفِکرُ إعمال الخاطر في الشيء قال سيبويه ولا يجمع الفکرُ ولا العِلمُ ولا النظرُ قال، وقد حکي ابن درید في جمعه أفکاراً والفِکرة كالفِکرُ وقد فکر

¹ الكليات ص 129

² انظر مجلة القافلة : العدد الأول ، المجلد الثاني والثلاثون محرم 1404هـ

³ فقه النوازل د. بكر أبوزيد 119/1

في الشيء وأفکر فيه وتفکر بمعنى ورجل فکير مثل فسیق وفیکر كثير الفکر الأخيرة عن كراع الليث التفکر اسم التفکير ومن العرب من يقول الفکر الفکرة والفکرى على فعلی اسم وهي قلیلة الجوهری التفکر التأمل والاسم الفکر والفکرة والمصدر الفکر بالفتح قال يعقوب يقال ليس لي في هذا الأمر فکر أي ليس لي فيه حاجة قال والفتح فيه أفصح من الكسر)1.

أما في الاصطلاح: فقد تباينت آراء العلماء في تعريف الفكر ما بين مضيق وواسع ، فقال العطار : (هو حركة النفس في المعقولات)2 ، وقال الجويني : (هو انتقال النفس من المعاني انتقالاً بالقصد)3. قال الصناعي: (ويفسر بأنه ملاحظة المعقول لتحقيل المجهول وقد يفسر الفكر بأنه حركة النفس في المعقولات بانتقاله فيها انتقالاً قصدياً تدريجياً)4.

ليس هناك من خلاف بين تعريف الجويني، والعطار فكلاهما اشتمل على قيدين:

أولهما: حركة النفس وهو انتقال النفس والمقصود بالنفس ليس الخواطر بل العقل .

والثاني : في المعقولات وهي المعاني ، قال الزركشي: (وذلك قد يكون بطلب علم أو وطن فيسمى نظراً وقد لا يكون لأكثر من حديث النفس

¹ انظر لسان العرب مادة (فکر) 65/5 دار صادر بيروت

² حاشية العطار على جمع الجوامع 186/1

³ البحر المحيط للزركشي 32/1

⁴ إجابة السائل شرح بغية الأمل من 53 مؤسسة الرسالة - بيروت 1986م

فلا يسمى نظراً بل تخيلاً وفكراً¹، وقال العطار: (كلمة المعقولات احتراماً من حركة النفس في المحسوسات لأنها تسمى تخيلاً)².

وقال في التقرير والتحبير : (الفكر هو فعل إرادي صادر عن النفس لاستحصال المجهولات بالمعلومات)³.

فعد هؤلاء هومجرد حركة في العقل للنظر في المعاني سواءً للاستدلال أو إصدار الأحكام . وهذا خاص بالأمور التي تحتاج إلى نظر واستدلال أي العلم النظري ليس الضروري الذي يتحصل للمكلف من غير نظر ولا استدلال فليس مجال الفكر عند العلماء السابقين هو الأمور المعلومة من الدين بالضرورة بل التي تحتاج إلى نظر .

وقال بعض المعاصرين : (هو أعمال الإنسان لإمكاناته العقلية في المحصول الثقافي المتوفر بغية إيجاد بدائل أولى مشكلات أو كشف العلاقات والنسب بين الأشياء)⁴، وقال د0بكار : (هو استخدام نشط لكل من العقل والعلم والثقافة بغية الوصول إلى المزيد من الصور الذهنية مما يحيط بنا من أشياء وأحداث ومعطيات حاضرة وماضية وتوسيع مجال الرؤية لأفاق المستقبل)⁵.

¹ البحر المحيط 32/1

² حاشية العطار 186/1

³ التقرير والتحبير 65/1

⁴ مجلة البيان العدد 96 ص 88 بتاريخ يناير 1996م

⁵ المرجع السابق

والذي يظهر لي أن الفكر لا بد له من أعمدة أساسية :

أولها : مجال الفكر بباب العلم المتوقف على النظر والاستدلال لا العلم الضروري ، فإن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة لا تحتاج إلى فكر كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة الزنا والخمر.

ثانيها: إعمال العقل وبذل أقصى الجهد في ذلك .

ثالثها: استصحاب المعطيات المعينة على التفكير ليكون سليماً فالذى يفكر في صناعة آلة لا بد له أن يستعين ويستصحاب جميع ما يتعلق بها ليكون التفكير سليماً . والذى يفكر في علاج أزمة اقتصادية أو حل مشكلة أمنية أو سياسية لا بد له من استصحاب جميع ما يتعلق بذلك ليكون الحل صائباً.

كذا في الشريعة حتى يكون الحكم صحيحاً لا بد من مراعاة ضوابط الشرع وقواعده.

والذى يترجح لي أن الفكر هو (إعمال العقل فيما يستحق النظر مع استصحاب ضوابطه بغية الوصول إلى ما تطمئن إليه النفس).

وبالتالي المفكر هو الذى يستخدم قواه العقلية ويستصحاب المعطيات العلمية الشرعية لإصدار حكم شرعى صحيح .

المطلب الثالث: فوائد معرفة الاصطلاح:

هناك فوائد عظيمة للاصطلاح وهذه الفوائد تظهر بوضوح وجلاء

في موضع منها ما يلي:

أولاً: عند الاستدلال بالنصوص الشرعية تبدو أهمية المصطلح لأن الذي لا يفرق بين العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين، لا يمكنه الاستدلال بالنصوص الشرعية . فيحصل بمعرفة الاصطلاح فهم قواعد الاستدلال .

ثانياً: عند التخاطب وال الحوار والمناقشات والمناظرات تبرز أهمية الاصطلاح وفائدته؛ وذلك لأنها تسهل فهم مراد المحاور للأخر فبعدم معرفة الاصطلاح يكون المتحدث في واد والمستمع في واد آخر، فمثلاً لو كانت المسألة متعلقة بالحديث من حيث التواتر وعدمه فلا يحسن الحوار إذا كان المحاور لا يعرف أنواع التواتر وأنواع الأحاديث وغير ذلك.

ثالثاً: عند القراءة فإن القاريء لا يفهم المراد بالكلام إذا كان يجهل المصطلحات المستخدمة في النص المقرؤء. ويحدث سوء الفهم المؤدي ربما إلى الضلال والانحراف والعياذ بالله

رابعاً: عند تعارض المصطلحات اللغوية والشرعية والعرفية وعند الحاجة لتحديد المراد بالمعنى.

فمن هنا تبرز أهمية معرفة المصطلحات.

المبحث الثاني

أنواع الاصطلاح

إن الاصطلاح يختلف باختلاف أهله ، واختلاف مستخدميه، ولا بد من معرفة أنواع ذلك الاصطلاح حتى يتضح الأمر لمستخدميه. قال ابن تيمية: (قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع نوع يعرف حده بالشرع كالصلة والزكاة ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله وعشروهن بالمعروف) ¹. فمن هنا يتضح أن المصطلح على ثلاثة أنواع فابليكتها في هذه المطالب.

المطلب الأول: الاصطلاح الشرعي:

يسمى الحقيقة الشرعية أو أصل الاستخدام . ولم يختلف العلماء كثيرا في تعريفه.

قال الأمدي: (فهو استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أولا في الشرع) ² و قال الرازى: (هي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة أو كانوا ملوكا) ³.

¹ مجموع الفتاوى 28/13

² الأحكام للأمدي 27/1

³ المحصول للرازى 298/1

قال ابن تيمية: (ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث اذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي لم يحتاج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال اهل اللغة ولا غيرهم) ١.

وتنقسم الحقيقة الشرعية إلى أربعة أقسام .

الأول : أن يكون اللفظ والممتد معلومين لأهل اللغة لكتابهم لم يضبهوا ذلك الاسم لذلك المعنى كلفظة الرحمن لله ،

الثاني : أن يكونا غير معلومين لهم كأوائل السور ،

الثالث : أن يعلموا اللفظ دون المعنى كلفظ الصلاة ،

الرابع : عكسه كلفظ الأب لما تأكله البهائم ولهذا لما نزل قوله تعالى ﴿ وَفَاكِهَةُ وَأَبَا ﴾ قال عمر : ما الأب ؟ ٢.

المطلب الثاني: الاصطلاح اللغوي أو الحقيقة اللغوية:

قال القرافي: (الحقيقة اللغوية وهو ما وضعتها واضيع اللغة والمراد به في هذا القسم من أحدث وضعيتها التحقيقي لهذا المعنى لا ذلك ومن فررها على هذا المعنى كالذابة بكل ما دب على وجه الأرض والصلة للدعاء والفعل للأمر والشأن لا للحدث كما يتوهم الثاني) ٣.

^١ مجموع الفتاوى 7/287

^٢ انظر الفتاوى الكبرى 7/253 ، فتاوى ابن حجر الهيثمي 4/362

^٣ الفروق للقرافي 1/313

فالاصطلاح اللغوي هو تواضع واتفاق أهل اللغة على أن هذا اللفظ إذا أطلق يراد به هذا المعنى.

المطلب الثالث: الاصطلاح العرفي أو الحقيقة العرفية:

قال الرازى : (اللغة العرفية هي التي انتقلت عن مسماها إلى غيره بعرف الاستعمال)¹. والمقصود تعارف الناس على مصطلح أنه يؤدي معنى بعيداً.

والاصطلاح العرفي ينقسم إلى قسمين:

الأول: خاص ، قال الزركشى: (هي إذا كان الناقل طائفة مخصوصة سميت خاصة)² **وقال القرافي :** (الغرافية الخاصة وهي ما وضعتها أهل عرف خاص وهم طائفة مخصوصة متسببون لحرفة كالأخوين نقلوا الفعل مثلاً من الأمر والشأن للفظ الدال على معنى في نفسه مقتربن بأحد الأزمنة الثالثة لاشتمال التقط المذكور على الأمر والشأن).

الثاني: عام ، قال الزركشى: (إن كان الناقل عامة الناس سميت عاماً)³ **وقال القرافي:** (الغرافية العامة وهي ما وضعتها أهل العرف العام أي ما كان الناقل لها من جميع الطوابق ككونيه داخلاً في جملة أهل البلد

¹ المحصول 296/1

² البحر المحيط 340/2

³ انوار البروق 234/2

⁴ البحر المحيط 516/1

بحيث لا يتوقف على أمر يضبط أهلها كالدابة نقلها العرف العام من كل ما يدب على الأرض وخصتها ذات الحوافر الفرس والحمار والبغل وأهل العراق بالفرس وأهل مصر بالحمار) ¹ و قال الشنقيطي: (ما تعارف عليه عامة أهل اللغة بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله أو بتغليب المجاز على الحقيقة.

فالأول: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنى عام ثم خصصه العرف ببعض مسمياته كلفظ "دابة" فإن أصله لكل ما دب على وجه الأرض غير أن العرف خصصه بذوات الأربع.

والثاني: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنى ثم يشتهر في عرف الاستعمال في المعنى المجازي بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره كلفظ "الغائب" فإنه في أصل الوضع للمكان المطمئن من الأرض ثم نقل عنه إلى الفضلة الخارجة من الإنسان. وكلفظ "الراوية" فإنه في الأصل للبعير الذي يستقى عليه ثم نقل عنه إلى المزادة). ²

¹ الفروق للترافي 313/1

² مذكرة أصول الفقه ص 12

المبحث الثالث**تعارض الاصطلاح**

والمراد دوران المعنى بين عدة مصطلحات وحصول الاشتراك في المصطلح الواحد أي اختلاف دلالة معنى الفظ الواحد سواء كان هذا الاشتراك في اللغة أو الشرع أو العرف. فإليك هذا التعارض في المطالب الآتية:

المطلب الأول: دوران المعنى بين عدة مصطلحات
 والمراد به تنازع المصطلحات في معنى واحد وهو المعروف (بالمشاحة في الاصطلاح). ومعنى ذلك أن المعنى الواحد تتजاذبه عدة مصطلحات . والحديث عن هذا التعارض يكون بتناول الآتي: -

أولاً: معنى لا مشاحة في الاصطلاح:

المشاحة هي: التنازع، ومعنى لا مشاحة أي لا تنازع. قال الأحمدي: (وشحت تشح (مثلاً) شحا بالشيء وشححت عليه ضئلاً وبخلت وشاح عليه ضن به وتشاه على الأمر تنازعاه لا يريدان أن يفوتهمَا وشاحوا في الأمر شح به بعضهم على بعض تبادروا إليه حذر فونه وقالوا لا مشاحة في الاصطلاح والمشاحة (هنا) الضئلة وهي شح بماليه وهو يشاحني بكندا).

^١ معجم الأفعال المتعددة بحرف ص 103

ومعنى لا مشاحة في الاصطلاح، قال الشنقيطي: (الاصطلاح لا مشاحة فيه، بمعنى: أن لكل قوم أن يصطاحوا على تسمية الشيء باسمه كاصطلاح بينهم، فلا يأتي واحد ويخطئهم، أو يبين عوارهم في اختيار هذا، فهذا مصطلح لهم، ولا مشاحة في الاصطلاح).¹

ثانياً: ضبط القاعدة:

لابد أن نعلم أن هذه القاعدة "لا مشاحة في الاصطلاح"، قاعدة معروفة عند الفقهاء والأصوليين . ولكن ليست هذه القاعدة على إطلاقها بل لابد من بيان مكان وجودها وذلك حتى لا يحدث الخلط والتغيير؛ لأن بعض المصطلحات قد تحصل المشاحة بتغييرها في بعض المصطلحات لها حرمة.

قال بعض العلماء: (وتغيير الأسماء الشرعية وإبدالها هو تحرير وامر خطير جداً، لأن الأسماء التي سماها الله ورسوله يجب أن تبقى، فهي من دلالات الشرع، ومن ظلم الكلمات تغيير ألفاظها وتغيير دلالاتها، وظلم الكلمات بتغيير معانيها أو تغيير ألفاظها، فتغير الكلمات الشرعية أعظم خطراً من ظلم الأحياء بتشويه خلقهم، فإن تشويه خلقة إنسان يقتصر ضرره عليه بينما تغيير الألفاظ الشرعية أو معانيها يؤثر على فئات من الناس فيضلهم).²

¹ شرح زاد المستقنع 159/11

² انظر موسوعة الخطب والدروس العلمية ص 1

وقال ابن تيمية: (وَالْأَلْفَاظُ الشَّرِعِيَّةُ لَهَا حُرْمَةٌ . وَمِنْ تَمَامِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْحَثِرَ عَنْ مُرَادِ رَسُولِهِ بِهَا لِتَبَيَّنَ مَا أَثْبَتَهُ وَيَنْفَيَ مَا نَفَاهُ مِنَ الْمَعَانِي فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ وَتَطْبِعَهُ فِي كُلِّ مَا أَوْجَبَ وَأَمَرَ) ¹.

وتشتد خطورة تغيير المصطلحات إذا ترتب على تغييرها مفسدة أما إذا لم يترتب على ذلك مفسدة فلا إشكال، قال ابن القيم -رحمه الله- : (والاصطلاحات لامشاجة فيها إذا لم تتضمن مفسدة) ². أي يتضمن تغييرها حصول مفسدة. وقال الشيخ صالح آل الشيخ: (إن كان هذا المصطلح أَسْتَخْدِمُ في شيءٍ سليم، في شيءٍ مقبول شرعاً، فلا بأس به إذا لا مشاجة في الاصطلاح، مثل ما قالوا التأويل هو كذا وكذا فعرفوه، ومثل ما تعارفوا على أشياء كثيرة في العلوم) ³.

وحتى يتبيّن مكان القاعدة نقول إن المصطلحات على نوعين:

النوع الأول: قسم لا يتغيّر معناها لثبوته في القرآن الكريم والسنّة والإجماع فلا يمكن صرفه عن معناها. كمصطلح كفر ومصطلح إيمان في الشريعة الإسلامية . فلا يمكن تغييره بأي حال.

النوع الثاني: ما وقع فيه الخلاف بين الطوائف وهو على نوعين:

¹ مجموع الفتاوى 86/3

² مدارج السالكين 306/3

³ شرح الطحاوية 180/1

الأول: أن يكون اللفظ محدثاً والمعنى صحيحاً موافقاً لقواعد الشرع فهذا لا يشكل فيه ولا مشاحة في الاصطلاح. كتسمية الخمر بأي اسم فابنه لا يضر مدام أن علة السكر موجودة فيه.

الثاني: أن يكون المعنى باطلأ مخالفًا لقواعد الشرع واللفظ لا يدل عليه فلا يصح إضافته للشرع ولا استعمال المصطلح له؛ لأن المشاحة واقعة.

والمفسدة الحاصلة من تغيير المصطلحات كثيرة منها على سبيل

المثال مايلي:

أولاً: تنفير الناس من الشريعة الغراء مثل تغيير مصطلح الجهاد إلى الإرهاب. وتسمية المتمسك بشرع الله بالمتطرف. والمتماهل في دينه بالمعتدل.

ثانياً: تلبيس الحق بالباطل كتغيير مصطلح شوري إلى ديمقراطية.

ثالثاً: تضليل العقيدة الإسلامية الصحيحة كتغيير مصطلح كفر إلى إيمان. وتغيير مصطلح موالة إلى تعامل.

رابعاً: تضليل بعض الأحكام الشرعية كتغيير مصطلح الخمر إلى آخر بغرض حلها وتضليل حرمتها.

المطلب الثاني: نوران المصطلح بين عدة معانٍ:
وهذا يسمى بالمشترك اللفظي، وهو كما قال الرازى: (هو اللفظ
الموضوع لحققتين مختلفتين أو أكثر وضعاً لولا من حيث هما)¹. وينقسم
اللفظ المشترك إلى قسمين:

الأول: أن يكون المعنيان متضادين أو متبادرتين كلفظ القرء للحيض
والطهر.

الثاني: أن يكون بين المعنيين تعلق نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ يُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾².

ذهب قوم إلى أن (أو) هنا للتخيير كالتى في قوله جالس زيداً
أو عمراً، فقالوا السلطان مخير في هذه العقوبات يفعل بقاطع السبل أيها
شاء.

فإذا دار اللفظ بين معان لا اختلاف بينها لا إشكال فيه ولكن يظهر
الإشكال بين المعانى المتباعدة فلا بد من تحديد المعنى المراد للمصطلح
ولا بد من ترجيح أحد المعنىين.

¹ المحصول للرازى 261/1

² سورة المائدۃ آية 33

ويبدو ذلك واضحاً عند حدوث الاشتراك بسبب اختلاف المدلول بين الاصطلاح اللغوي والشرعى والعرفي والحقيقة والمجازي. فهنا يسلك الطريق بالقواعد الآتية:

القاعدة الأولى: (الأصل في الكلام الحقيقة):

قال الرازى: (إجماع الكل على أن الأصل في الكلام الحقيقة)¹، وقال: (والمصير إلى المجاز من غير دليل فهذا طعن في القرآن وإخراج له عن أن يكون حجة في شيء)². ويقول ابن تيمية: (إنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُخْرِجَهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى الْمَجَازِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَاعٍ يَذْعُوْهُ لِتَرْكِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ ، وَإِنَّا لَكَانَ عَبْدًا)³. فإذا قال شخص رأيتأسداً ينصرف ذهن السامع مباشرة للحيوان المفترس لأن الأصل الحقيقة ولا يمكن صرفه إلى الرجل الشجاع إلا إذا قامت قرينة كأن يقول رأيتأسداً يحمل في يده سيفاً.

القاعدة الثانية: (الأصل في الحقيقة عند الإطلاق الشرعية):⁴

قال الشنقيطي: (المقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن النص إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية وهو التحقيق)⁵ وقال ابن حجر: (الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقاً)⁶

¹ المحصول 1/341

² مفاتح الغيب 15/27

³ الفتواوى الكبرى 235/7

⁴ انظر القاعدة الإباح شرح المنهاج 231/3 ، الأحكام للأعمى 20/3

⁵ أضواء البيان 2/239

⁶ فتح الباري 9/353

القاعدة الثالثة: (الاصطلاح العرفى مقدم على اللغوى):

• الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند جمهور الأصوليين، إلا إذا دل دليل خارجي على إرادة الحقيقة اللغوية واعتبارها، فإنها تقدم على الحقيقة العرفية.

وقال أبوحنيفه رحمه الله: تقدم الحقيقة اللغوية على الحقيقة العرفية.

ومن أمثلة ذلك: التوفي في قوله تعالى: ﴿هُنَّ حَسْنٌ إِذَا جَاءَهُمْ رُسُلًا يَعْرُفُونَهُمْ قَالُوا أَئِنَّ مَا كُتِبَ لَنَا كُتُبٌ نَذْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا حَسْلُوا عَنَّا هُنَّ الْآيَةُ فَالْتَّوْفِي مَعْنَاهُ الْغُوْيِ: أَخْذَ الشَّيْءَ وَافِيَهُ، وَمِنْهُ اسْتَوْفَيْتُ الطَّعَامَ، أَيْ: أَخْذَهُ وَقَبَضْتَهُ وَافِيَهُ.

ومعناه العرفى: قبض الروح من الجسد، والمراد بالتوفي في الآية معناه العرفى، وهو قبض أرواحهم عند الموت عند الجمهور وعند المحققين من العلماء، والذي رجع الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية الاستعمال، فإن التوفي إنما يستعمل في العرف في قبض الروح، وهذا هو الصواب.

المبحث الرابعأثر الاصطلاح على الفكر

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة بعض المدارس الفكرية التي بدأت محاولة لتغيير بعض المصطلحات الشرعية التي تقع المشاحة بتغييرها وقد ظهر ذلك في عدد منها ويدوجلياً في مدرستين هما:

أولاً: المدرسة التجديدية التي دعت إلى التجديد الشامل وفهمت المراد بالتجديد هو تغيير أصل الشريعة ونصها وحتى المصطلحات العقدية ما سلمت من ذلك.

يقول د. الترابي: (بل جاءت شريعته - أي مُحمدًا <ص> - وهي دليل التدين الإسلامي تحمل قابلية التجديد في طبيعتها ونصها، وأوصى رسولها علماء الأمة أن يكونوا لها كما كان بنو إسرائيل للشريعة الموسوية)¹ ويقول: (لم تعد بعض صور الأحكام التي كانت تمثل الحق في معيار الدين منذ ألف عام تحقق مقتضى الدين اليوم ولا توافي المقاصد التي يتوخاها لأن الإمكانيات قد تبدلت وأسباب الحياة قد تطورت)². ونلاحظ من كلامه قابلية الشريعة للتغيير حتى في النص.

¹ انظر كتاب قضايا التجديد نحومنهج أصولي للترابي ص 64 ، الناشر معهد البحث والدراسات الاجتماعية، الطبعة الثانية 1995م.

² المرجع السابق

وأما التجديد بالمفهوم الصحيح هو(جعل الشيء جديداً ، فتجديد الدين يعني إعادة نضارته ورونقه وبهانه وإحياء ما اندرس من سنته ومعالمه، ونشره بين الناس. وهذا اللفظ (التجديد) يؤكد أن التجديد الموعود لابد أن يكون على حين فترة من العلماء ، واضمحلال لشأن أهل الحق وحملة السنة ، فيبعث الله بهؤلاء المجددين ليعيدوا للناس الثقة بدينهم، ويعلموهم ما جهلو من شأنه .

وهكذا يبدو جلياً أن التجديد لا يعني بحالٍ من الأحوال إضافة شيء جديدٍ إلى الدين، كما أنه لا يعني بحالٍ من الأحوال اقتطاع شيء منه ونبذه. فهذا وذلك ليسا في الحقيقة تجديداً ، وإنما هومسخٌ وتجريد .¹ . وهو الذي عنده رسول الله ﷺ يقوله: (إِنَّ اللَّهَ يَنْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)². فهو بهذا المعنى صحيح ، ولكن المدرسة التجديدية المعاصرة ت يريد القضاء على القديم بكل أشكاله وألوانه وأصوله ونصوصه وقد صرحت بذلك كثير من دعاتها كما ذكرنا سابقاً.

ثانياً: المدرسة العقلية التي تقدس العقل وترفعه فوق النص وهي مدرسة الاعتزال القديمة التي يجعل العقل أصلاً من أصولها فتحسن به وتتبخ. وهم في حقيقة الأمر ليسو بعقلانيين فلوكانتوا كذلك لما صادموا النصوص لأن الإسلام خاطب العقل، فالعقل الصحيح لا يعارض النقل

¹ مجلة البيان العدد 2.² أخرجه أبو داود في السنن برقم 4293 ، وصححه الألباني الصحيحة برقم 599 ، صحيح الجامع برقم (1874).

الصريح ولكن هم أهل أهواء. يقول الشهريستاني: (اعلم أن أول شبهة وقعت في الخليقة: شبهة إبليس لعنه الله ومصدرها استبداده بالرأي في مقابلة النص و اختياره الهوى في معارضه الأمر واستكباره بالملادة التي خلق منها وهي النار على ملة آدم عليه السلام وهي الطين وانشعبت من هذه الشبهة سبع شبهات وسارت في الخليقة وسرت في أذهان الناس حتى صارت مذاهب بدعة وضلاله)¹.

ويمثل هذه المدرسة عدد من المعاصرين كالصادق المهدي الذي دعى إلى تغيير أنصبة الزكاة وميلوزخذ منها وإباحة الفائدية الربوية فقال: (الأحكام الإسلامية كثريا ، والزكاة وغيرها لا يمكن نقلها بأشكالها القديمة ولا يمكن تطبيقها بصورة تناقض مقاصد الشريعة فهي بحاجة لاجتهاد جديد يحقق تطبيقها وفق ظروف العصر ومقاصد الشريعة)²، ويقول: (وهناك حاجة لمراجعة النصاب ونسبة الزكاة منه)³ وهذا كله مع قيام النصوص الصريحة الصحيحة في ذلك. وهو كثيراً ملحوظ عن التحول الديمقراطي ويصفه بالنظام الشوري.

ومن أبرز ما دعت إليه هاتان المدرستان تغيير المصطلحات، حتى ظهرت جملة من الآثار على الفكر الإسلامي بسبب ذلك، ومن ذلك ذكر ما يلي:

¹ الملل والنحل للشهريستاني 15/1

² انظر جلية الأصل والعمر من 64 للصادق المهدي دار الشعاشرة للنشر ودار هليل للطباعة الخرطوم يونيو 2001م.

³ المرجع السابق ص 52

أولاً: تغيير معاني ودلالات المصطلحات وتحميمها ملا تحتمله والاستدلال بقاعدة لامشاحة في الاصطلاح. فتم تحويل المصطلحات الشرعية وأبدالـ بمصطلحات معاصرة يعرف الجميع مضمونها وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي: أ/ مصطلح الديمقراطية. فقد أطلق بعض الناس مصطلح الديمقراطية على الشورى مع وجود المشاحة مثلاً د. الترابي يسميهما ديمقراطية الشورى أو الشورى والديمقراطية في السياق الإسلامي¹. ويقول د. القرضاوي: (إن في هذه الديمقراطية جانبًا مضيناً لم نستطع أن نطوره بما يلائم ظروفنا وأوضاعنا، ولم نضع له من الضمانات التي تحقق مجتمع "الشورى" الحقيقة التي جعلها الله صفات المؤمنين في كتابه وجعلها عنوان سورة من القرآن: {وأمرهم شوري بينهم} ... وأمر بها رسوله وكل من يقوم بأمر الأمة من بعده {وشاورهم في الأمر})². ويقول الصادق المهدي: (إن مبادئ الإسلام وحقائق التجربة التاريخية لا تقول بوجود دولة إسلامية معينة ملزمة للمسلمين، إنما توجد مبادئ سياسية إسلامية كالشورى والعدالة والحرية والوفاء بالعهد وحمل جرأة وإن مبادئ الإسلام السياسية تجعل المسلمين مسؤولين عن اختيار الحاكم وهم المسئولون عن محاسبته أي أنه حاكم مدني مفوض أمره الجمهور)³. وهي الديمقراطية بعينها.

¹ حسن الترابي، "الشورى والديمقراطية، إشكالات المصطلح والمفهوم"، ضمن كتابه نظرات في الفقه السياسي، الشركة العالمية لخدمات الإعلام، الخرطوم، د. ت.

² الخطول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، د. القرضاوي مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة، 1988، القاهرة، ص. 68 – 69.

³ جدلية الأصل والعصر ص 37-38

وتبدو المشاحنة في استخدام كلمة ديمقراطية بدل الشورى في أمور منها ما يأتي:

1/ أن الديمقراطية عند واضعيها تعبر منهجاً متكاملاً للحياة كلها، أما الشورى فهي في الإسلام وسيلة اتخاذ قرار فيما لا نص فيه فقط. فلا يمكن عقلاً أن يُطلق مصطلح الفيل على النملة. فإذا أردت أن تعدد مقارنة تقول الديمقراطية والإسلام.

2/ أن الديمقراطية تعني حكم الشعب بالشعب والله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَفْسِدِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ حَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾¹.

3/ أن الديمقراطية تعني كفالة الحريات حتى على حساب الدين بل تعني إبعاد الدين بالكلية وهذا يعني أن الديمقراطية تناقض الإسلام تماماً. يقول جان جاك روسو وهو المنظر الأساسي وجامع شتات فكرة الديمقراطية: (إذا بحثنا فيما يكون بالضبط أعظم خير للجميع ويجب أن يكون غلبة كل نظام تشريعي؛ لوجدنا أنه ينحصر في هذين الغرضين الرئيسيين : الحرية والمساواة ، الحرية لأن كل تبعية خاصة هي مقدار من القوة ينتزع من هيئة الدول . والمساواة لأن الحرية لا يمكن بقاوها دونها)²، ويقول : (إن قوة الأشياء تجنب دائمًا إلى تدمير المساواة فيجب أن تتجه قوة التشريع دائمًا إلى المحافظة عليها)³.

¹ سورة الأحزاب آية 36

² العقد الاجتماعي جان جاك روسو ص 97 ، دار القلم – لبنان – ترجمة نوكان فرقوط

³ المصدر السابق ص 98

4/ أن الديمقراطية تعنى المساواة المطلقة بين كافة الناس المسلم والكافر والذكر والأنثى، يقول فردرريك سي: (لقد افترض الدارسون للعملية الديمقراطية على مسار القرن والنصف المنصرمين، أن المساواة الاجتماعية والاقتصادية تؤديان لزاماً إلى المساواة السياسية وأن المؤسسات الديمقراطية والسلوك الديمقراطي إنما يزدهران في الغالب الأعم في أكثر المجتمعات إيماناً بمبادئ المساواة بين الناس في الاتجاهات والمناحي الأخرى)¹. والله تعالى يقول: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ﴾².

وغير ذلك من الفروق الجوهرية التي تمنع استخدام مصطلح الديمقراطية بدلاً عن مصطلح الشورى، والذي يؤكد على خطورة تغيير مثل هذه المصطلحات ما ورد من أدلة في هذا الباب مثل قوله ﷺ: «لا تغلبُكم الأعرابُ على أسم صلاتكم إلا إنها العشاءُ وهم يعتمون بالإبل»³، قال شمس الحق: (قال الشیخ عز الدين: جرت العادة أن العظماء إذا سموا شيئاً باسم فلابليق العذول عنه إلى غيره لأن ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترحیب لغيره عليه وذلك لا يليق ، والله سبحانه قد سماها في كتابه العشاء في قوله: (ومن بعد صلاة العشاء) فيُقبح بعده تسمية ذي الجلال والإكرام العذول عنه إلى غيره)⁴، وقال الحافظ: (ونقل

¹ انظر المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية اليونسكو عدد 136 – مايو 1993 – ص 121

² سورة السجدة آية 18

³ أخرجه مسلم برقم 1487

⁴ عن المعبد شرح سنن أبي داود 21/11

القرطبي عن غيره إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعة دنيوية وهي الحلة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة قلت وذكر بعضهم أن تلك الحلة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفاً من السؤال والصعاليك فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكرورة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة¹.

بـ/ ومن ذلك استبدال مصطلح (الولاء) بمصطلح (التعايش)، أو (التسامح) كما يستخدم ذلك كثير من المفكرين المعاصرين، مع العلم أن الإسلام حفظ حق غير المسلم في ظل الدولة الإسلامية، فمصطلح الموالة مصطلح شرعي منصوص عليه في القرآن والسنة ومعناه متفق عليه فلا يمكن استبداله بمصطلح (التعايش) لما فيه من فساد عريض يترتب عليه ويظهر هذا الفساد في عدة أمور منها ما يلي:

1/ المناداة بوحدة الأديان، وجبهة المؤمنين، والتسوية بين المسلم والكافر، والإسلام والكفر والله تعالى يقول: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُنَ)². ومن بين هؤلاء رجيه جارودي المفكر الفرنسي الذي أسس مركزاً لوحدة الأديان في أوروبا. ويظهر ذلك في مقررات مؤتمر حوار الأديان في الخرطوم 1994م. ويقول د.الترابي: (إن الوحدة الوطنية تشكل واحدة من أكبر همومنا، وإننا في الجبهة الإسلامية نتوصل إليها

¹ انظر فتح الباري 45/2² سورة السجدة آية 18

بإسلام على أصول الملة الإبراهيمية التي تجمعنا مع المسيحيين بتراث التاريخ المشترك وبرصيد تأريخي من المعتقدات والأخلاق ، وإننا لانريد الدين عصبية عداء ولكن وشحة إخاء في الله الواحد) ١.

٢/التنازل عن كثير من الأحكام الشرعية في التعامل مع الكافرين كزواج المسلمة من الكتابي ٢ ، ولالية الكافر على المسلمين ٣ وغير ذلك. فكل من يخلط بين هذه المصطلحات يبيح كل ذلك ولا يمنع؛ وذلك لأن دعا إلى تغيير المصطلح واستبداله مع وجود المفسدة فلا يمكن أن يمنع ما يترب عليه.

٣/الاعتراف بصحة الأديان المحرفة التي نص الشرع على أنها كذلك، ولا يخفى ماقيه من مخالفة صريحة لنصوص الوحي المبارك.) ٤ ثانياً: من الآثار سوء التعامل مع الألفاظ المشتركة بصرفها إلى أحد معانيها بغير دليل وهو التحكم بعينه، ومن ذلك مصطلح (كفر) وهو في اللغة بمعنى غطى قال تعالى: ﴿أَغْلَمُوا أَنَّا أَعْيَا الدُّنْيَا لَعْبًا وَلَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخِرٌ بِنَسْكِنْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَغْجَبَ الْكُفَّارَ بِيَاهُ ثُمَّ يَهْبِطُ فَرَاهُ مُسْفِرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا﴾ ٥ ، والمراد بالكافر هنا الزراع ، وسمي المزارع كافرا لأنه يكره الحب أي يغضبه،

١ انظر مجلة المجتمع العدد ٧٣٦ ، بتاريخ ٨/١٠/١٩٨٥م.

٢ راجع تصريح الترامي لقناة العربية بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٦م

٣ انظر المادة ٣-٦ من اتفاقية السلام الشامل.

٤ انظر في ذلك كتاب الدين في اتفاقية السلام ص ١٠-١١ ، إصدار مجلس التعايش الديني ، السودان ، القرافيك للطباعة ٢٠٠٥م

٥ سورة الحديد آية ٢٠

وفي الشريعة يطلق مصطلح كفر بمعنى ليس بمسلم قال تعالى: ﴿لَا تَعْنِدُوْا فَذَكَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْفُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ لَعْذَبَ طَائِفَةٍ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾¹، ولا شك أن مصطلح كفر مشترك بين الاصطلاح اللغوي والاصطلاح الشرعي فصرفه إذا أطلق في النصوص كما قررنا سابقاً للاصطلاح الشرعي وهو الأصل ولا ينصرف إلى آخر إلا بدليل وإنما كان تحكماً ، فلو لا كلمة (نبأته) في الآية السابقة ما صرفا الكلمة للاصطلاح اللغوي ، فالمفكرون المعاصرون رفضوا استخدام لفظ كفر حتى على اليهود والنصارى بل شهدوا لهم بالإيمان² والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . . .﴾³ ، ويقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾⁴، وغير ذلك من النصوص ، بل وشهدوا لهم بالإيمان؛ وذلك لتلعبهم بالمصطلح فترتب عليه من المفاسد ما الله به عليم.

وبالجملة ترتب على تغيير المصطلحات التي تحصل المشاجحة بتغييرها الكثير من المفاسد ويكمّن خطر هذه المفاسد في تغيير معالم الدين لأن تغيير المصطلحات خطوة في طريق تغيير مدلولاتها وإن لم تغير؟، وما العيب في المصطلح الأول؟. فكان التفكير غير المنضبط كان خصماً على الإسلام والله المستعان.

¹ سورة التوبه آية 66² انظر في ذلك مقررات الاجتماع التمهيدي لجمعية حوار الأديان الخرطوم 1994م ص2، والبيان الخامس لمؤتمر حوار الأديان 8 - 10/10/1994م.³ سورة المائدah آية 17⁴ سورة المائدah آية 73

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الأمين
وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فبعد تناولي لهذا الموضوع من كل جوانبه أخلص إلى تدوين أهم
النتائج التي أرى أهميتها وهي كالتالي:

أولاً: إن موضوع الاصطلاح من الأهمية بمكان لا بد أن يهتم الناس
به لئلا يحصل الخلط عند استخدامه.

ثانياً: لا مشاحة في الاصطلاح إلا إذا ترتب على التغيير مفسدة
فحينها تقع المشاحة، ومن أعظم هذه المفاسد مايلي:

1/ تنفير الناس من الشريعة الغراء مثل تغيير مصطلح الجهاد إلى
الإرهاب.

2/ لبس الحق بالباطل مثل تغيير مصطلح شوري إلى ديمقراطية.

3/ تضييع العقيدة الإسلامية الصحيحة كتغيير مصطلح كفر إلى
إيمان. وتغيير مصطلح موالة إلى تعايش.

4/ تضييع بعض الأحكام الشرعية كتغيير مصطلح الخمر إلى آخر
بغرض حلها وتضييع حرمتها.

ثالثاً: التأثير المباشر للاصطلاح على الفكر المعاصر من حيث تغيير ذات المصطلحات أو تغيير دلالاتها.

رابعاً: جهل كثير من المفكرين بقواعد ضبط الاصطلاح كالألفاظ المشتركة. والتعارض بين المصطلحات وغير ذلك الأمر الذي أوقعهم في الزلل والله المستعان.

فأسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لاتباع شرعيه وسلوك منهجه نبيه صلى الله عليه وسلم إنه ولـي ذلك القادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد.

المصادر والمراجع:

1. الأحكام للأمدي مؤسسة النور الطبعة الأولى 1387 هـ. الرياض
الطبعة الثانية 1402 هـ.
2. إجابة السائل شرح بغية الأمل، مؤسسة الرسالة - بيروت
1986م
3. أضواء البيان دار الفكر للطباعة - بيروت 1415 هـ
4. البحر المحيط للزركشي دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة
الأولى 2000 م.
5. التعريفات دار الكتاب العربي بيروت 1405 هـ الطبعة الأولى.
6. التقرير والتحبير دار الفكر بيروت - 1996م.
7. جدلية الأصل والعصر للصادق المهدي دار الشماشة للنشر
ودار هايل للطباعة الخرطوم يونيو 2001م
8. حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية بيروت -
الطبعة الأولى 1420 هـ.
9. الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، مكتبة وهبة، الطبعة
الرابعة، 1988، القاهرة.
10. كتاب الدين في اتفاقية السلام، إصدار مجلس التعايش الديني،
السودان، القرافي للطباعة 2005م.
11. روح المعاني، محمود الألوسي أبوالفضل الناشر: دار إحياء
التراث العربي - بيروت.

12. سنن البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الأولى - 1344 هـ
13. شرح العقيدة الطحاوية: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. وزارة الأوقاف السعودية.
14. صحيح مسلم: مسلم بن الحاج أبوالحسين القشيري النيسابوري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
15. العقد الاجتماعي جان جاك روسو، دار القلم - بيروت - لبنان - ترجمة ذوقان قرقوط
16. عن المعبد شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم أبيادي أبوالطيب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ، 1415 هـ.
17. فتاوى ابن حجر الهيثمي دار النشر / دار الفكر - بيروت
18. الفتاوى الكبرى، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ، 1386 هـ تحقيق: حسين محمد مخلوف.
19. فتح الباري: ابن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعى الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ
20. الفروق للقرافي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى 1998م.
21. فقه النوازل د. بكر عبد الله أبوزيد.
22. الفوائد ، دار الكتب العلمية – بيروت 1973م.

23. فيض القديز للمناوي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م
24. قضايا التجديد: نحو منهج أصولي د. حسن الترابي الناشر معهد البحوث والدراسات الاجتماعية. الطبعة الثانية 1995 م.
25. الكليات للكفومي دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419 هـ - 1998 م. ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري
26. لسان العرب ، لابن منظور، دار صادر بيروت
27. مجلة البيان العدد 96 ص 88 بتاريخ 1996 م
28. مجلة البيان العدد 96 ص 88 بتاريخ يناير 1996
29. مجلة القافلة : العدد الأول ، المجلد الثاني والثلاثون محرم 1404 هـ
30. المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية اليونسكو عدد 136 - مايو 1993 م
31. مجلة المجتمع العدد 736 ، بتاريخ 10/8/1985 م
32. العسل والنحل للشهرستاني دار المعرفة - بيروت ، 1404 هـ تحقيق: محمد سيد كيلاني.
33. مجموع الفتاوى لابن تيمية مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية.
34. المحصول للرازي الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.

35. مدارج السالكين لابن القيم دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثانية، 1393 - 1973 تحقيق : محمد حامد الفقي.
36. مستصفى، دار الكتب العلمية - بيروت - 1413 هـ الطبعة الأولى، 1400 هـ تحقيق : طه جابر فياض العلواني
37. مشكاة المصايب الألباني التبريزى الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة : الثالثة - 1405 - 1985 تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
38. معجم الأفعال المتعددة بحرف لموسى بن محمد بن المليانى الأحمدى.
39. مفاتح الغيب الرازى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1421 هـ.
40. مقاييس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر : اتحاد الكتاب العرب الطبعة : 1423 هـ = 2002 م.
41. موسوعة الخطب والدروس العلمية جمع علي بن نافع الشحود.